

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 32

السنة 163

الثلاثاء 21 شعبان 1441 - 14 أبريل 2020

المحتوى

المراسيم

- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بالنشرية
الإلكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية 899
- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بسن أحكام
إستثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل 899
- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بضبط
إجراءات اجتماعية إستثنائية وظرفية لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص
المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من
تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" 900
- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بسن إجراءات
اجتماعية إستثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات
المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-
19" 901
- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق باقتطاع يوم
عمل بعنوان شهر أبريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة 903

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- أمر حكومي عدد 163 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أفريل 2020 يتعلق بالتمديد استثنائيا في أجل تطبيق الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات 904
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 أفريل 2020 يتعلق بضبط قائمة الجمعيات المنصوص عليها بالفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات..... 904

وزارة المالية

- تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية 905

وزارة التربية

- قرارات من وزير التربية مؤرخة في 14 أفريل 2020 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 905

وزارة الصحة

- تسمية كاهية مدير 908
- تسمية أطباء رؤساء للصحة العمومية 908
- تسمية أعضاء بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس 909

وزارة الشؤون الاجتماعية

- أمر حكومي عدد 164 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد - 19" 909

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 919

وزارة شؤون الشباب والرياضة

- قرار من وزير شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية..... 919
- تسمية مدير..... 920
- تسمية عضو بمجلس إدارة شركة النهوض بالرياضة..... 920

مراسيم

ويمكن أن تتضمن هذه النصوص إنا صريحا بنفاذها حالا أو في أجل آخر تحدده.

الفصل 3 . تضبط إجراءات تنظيم نشر وحفظ النصوص القانونية في شكلها الالكتروني بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 14 أبريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بسن أحكام إستثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل.

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . يتم تعليق العمل بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثالثة من الفصل 14 من مجلة الشغل المتعلقة بتعذر الإنجاز الناتج إما عن أمر طارئ أو قوة القاهرة حدثت قبل وأثناء تنفيذ عقد الشغل.

الفصل 2 . يتم تعليق العمل بأحكام الفصل 21-12 من مجلة الشغل فيما يتعلق بإمكانية الطرد أو الإيقاف عن العمل دون الحصول المسبق على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد في صورة القوة القاهرة.

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . خلافا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه، تُنشر القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات والنصوص القانونية الأخرى بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرية إلكترونية مؤمنة على الموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية التالي: "www.iort.gov.tn" ويكون النفاذ إليها مع السماح بتحميلها دون مقابل.

تنشر النصوص القانونية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل باللغة العربية وبلغات أخرى على سبيل الإعلام.

تنشر الإعلانات القانونية والعدلية بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، وحسبما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 . تكون النصوص التشريعية والترتيبية نافذة المفعول من اليوم الموالي لنشرها بالنشرية الالكترونية، طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا المرسوم، بالموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وإيداعها بالموقع المخصص لذلك التابع لولاية تونس. يتم إيداع النشرية الإلكترونية المؤمنة من الرائد الرسمي بولاية تونس عبر الوسائل الالكترونية.

الفصل 3 - يتم تعليق العمل بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 92 من مجلة الشغل وتعوض بما يلي: " الساعات الضائعة بسبب انقطاع مشترك عن العمل بمؤسسة أو بقسم منها يمكن تداركها خلال السنة أشهر الموالية لانقطاع العمل".

الفصل 4 - يتم تعليق العمل بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 117 من مجلة الشغل وتعوض بما يلي:

"للمؤجر إسناد إجازة سنوية لكل العملة أو لبعض منهم بعنوان السنة المنقضية أو السنة الجارية".

الفصل 5 - باستثناء أحكام الفصل 3 من هذا المرسوم، يجري العمل بأحكام هذا المرسوم إلى غاية تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل بمقتضى أمر حكومي يصدر في الغرض.

الفصل 6 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 14 أبريل 2020.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بضبط إجراءات اجتماعية استثنائية وظيفية لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى ضبط إجراءات اجتماعية استثنائية وظيفية لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المتضررين بمفعول تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

الفصل 2 - تسند المنح الاستثنائية والوظيفية بعنوان فترات التوقف المؤقت عن النشاط بمفعول تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" لفائدة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المشمولين بأحكام هذا المرسوم.

الفصل 3 - يُحدّد المبلغ الشهري للمنحة الاستثنائية والوظيفية المسندة لبعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص بمائتي ديناراً (200 د).

الفصل 4 - تحمل تكاليف إسناد المنح الاستثنائية والوظيفية المنصوص عليها بهذا المرسوم على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الاعتمادات المحولة لها من قبل وزارة المالية والمرصودة بعنوان الإجراءات الاستثنائية والوظيفية لفائدة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المشمولين بأحكام هذا المرسوم، وتتولى كل من وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الاعتمادات المخصصة لهذه التدخلات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حال دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 5 - يتوقف إسناد وصرف المنح الاستثنائية والوظيفية في صورة استئناف بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المشمولين بأحكام هذا المرسوم لنشاطهم على إثر مراجعة إجراءات الحجر الصحي الشامل.

الفصل 6 - تضبط صيغ وشروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا المرسوم بأمر حكومي.

الفصل 7 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 14 أبريل 2020.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى سن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية ومرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

الفصل 2 - تعتبر مؤسسات متضررة على معنى هذا المرسوم، المؤسسات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمسجلة لدى مصالح الجباية والتي توقف نشاطها بصفة مؤقتة كليا أو جزئيا نتيجة تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

الفصل 3 - يستثنى من تطبيق مقتضيات هذا المرسوم المؤسسات التي تحصلت هي وأجرائها على ترخيص لمواصلة نشاطها طبقا للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل ووفق مقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

الفصل 4 - يتعين على المؤسسات المتضررة على معنى هذا المرسوم وقبل طلب الانتفاع بالإجراءات الاجتماعية الاستثنائية والظرفية الواردة بهذا المرسوم، تقديم ما يفيد لقسم تفقدية الشغل والمصالحة المختص ترابيا أو للإدارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحال اتخاذ أحد التدابير التالية:

- تمكين كل الأجراء أو جزء منهم برصيد الراحة السنوية الخالصة،

- تمكين كل الأجراء أو جزء منهم بالراحة السنوية الخالصة بصفة مسبقة،

- تكفل المؤجر بكامل الأجر أو بجزء منه عن فترة توقف نشاط المؤسسة المؤقت.

الفصل 5 - تسند المنح الاستثنائية والظرفية بعنوان فترات التوقف المؤقت عن النشاط بمفعول تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) لفائدة أجراء المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم والمرتبطين بعقود شغل غير محددة المدة أو محددة المدة ونافذة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ والمتوقفين بصفة مؤقتة عن العمل.

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا على المؤسسات التي تحافظ على كامل أجزائها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافذة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ وذلك في حدود المدة المتبقية من العقد ما لم يكن هناك تجديد صريح أو ضمني للعقد.

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وأخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وأخرها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

الفصل 6 - للانتفاع بالمنح الاستثنائية والظرفية يتعين أن تكون المؤسسة المتضررة المعنية منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن يكون أجراءها مسجلين ومصروح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2019 أو الثلاثية الأولى لسنة 2020.

الفصل 7 - يمكن لأجراء المؤسسة غير المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و غير المسجلة لدى مصالح الجباية الانتفاع بالمنح الاستثنائية والظرفية شرط انخراطها في أجل أقصاه شهر من دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

يسري مفعول الانخراط وتسجيل الأجراء من تاريخ إتمام هذا الإجراء تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 8 - يواصل الأجراء القارون أو المرتبطون بعقود شغل محددة المدة ونافاذة وفي حدود المدة المتبقية من العقد، والذين تم إيقافهم عن العمل بصفة مؤقتة، جزئياً أو كلياً والمنتفعين بالمنح الاستثنائية والظرفية، التمتع بمنافع العلاج المسداة بالهيكل العمومية للصحة طيلة فترة التوقف عن العمل.

كما يواصل الأجراء المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل التمتع بالمنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد طيلة فترة التوقف المؤقت عن العمل طبقاً للشروط والإجراءات المحددة بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 9 - يُحدّد المبلغ الشهري للمنحة الاستثنائية والظرفية المسندة للأجراء القارين أو للأجراء المرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافاذة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ بمائتي ديناراً (200 د)، على أن لا يتجاوز مبلغ المنحة المسندة و جزء الأجر المتحصل عليه من المؤجر خلال فترة التوقف عن العمل مبلغ الأجر المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2019 أو الثلاثية الأولى لسنة 2020.

الفصل 10 - تحمل تكاليف إسناد المنح الاستثنائية والظرفية المنصوص عليها بهذا المرسوم على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الاعتمادات المحولة لها من قبل وزارة المالية والمرصودة بعنوان الإجراءات الاستثنائية والظرفية لفائدة أجراء المؤسسات المتضررة بسبب تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل، وتتولى كل من وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الاعتمادات المخصصة لهذه التدخلات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حال دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 11 - يتوقف إسناد وصرف المنح الاستثنائية والظرفية في صورة استئناف العاملين بالمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم لنشاطهم على إثر مراجعة إجراءات الحجر الصحي الشامل.

الفصل 12 - يتم استرجاع المنح الاستثنائية والظرفية المسندة لفائدة الأجراء من المؤسسة طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية والتشريع والتراتب الجاري بها العمل وذلك في صورة عدم محافظتها على كامل أجراءها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محددة المدة وفي حدود المدة المتبقية من العقد وذلك طيلة مدة انتفاعها بهذه الإجراءات.

كما تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأجراء المنتفعين بالمنح الاستثنائية والظرفية في صورة تعاطيهم لنشاط مؤجر أو لحسابهم الخاص خلال فترة التوقف المؤقت للمؤسسة المشغلة عن النشاط.

الفصل 13 - يتم استرجاع ضعف مبالغ المنح التي تم التوصل بها دون وجه قانوني من المؤسسة التي تولت الإدلاء بمعطيات مغلوطة قصد انتفاع أجراءها بالمنح الاستثنائية والظرفية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 12 من هذا المرسوم.

الفصل 14 - يمكن للمؤسسات المتضررة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل طلب الانتفاع بتأجيل دفع المساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020 لمدة ثلاثة أشهر ودون توظيف خطايا تأخير بعنوان هذا التأجيل.

في صورة توقف المؤسسة المنتفحة بتأجيل دفع المساهمات عن النشاط نهائياً وقبل خلاص قسط الاشتراكات المؤجلة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو في صورة عدم محافظتها على كامل أجراءها تكون هذه الاشتراكات مستحقة الأداء في الحال.

الفصل 15 - تضبط صيغ وشروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا المرسوم بأمر حكومي.

الفصل 16 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره. تونس في 14 أبريل 2020.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14
أفريل 2020 يتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل
لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية
من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر
2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل
2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم
لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020
المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات
والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق
إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا
"كوفيد 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدث مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة
2020 لفائدة ميزانية الدولة. ويخضع لهذه المساهمة
الأشخاص الطبيعيون من الأجراء وأصحاب الجرايات ذوي
الجنسية التونسية.

الفصل 2 - تُحدّد المساهمة الظرفية بما يساوي مرتب أو أجر
أو جراية يوم عمل تقتطع بعنوان شهر أفريل 2020 وتدفع
للخزينة حسب نفس الطرق والأجال المتبعة في مادة الخصم من
المورد.

ويستثنى من هذه المساهمة الأجراء وأصحاب الجرايات الذين
لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد الطرح
المحدد بـ10% بالنسبة إلى الأجراء دون أن يفوق 2.000 دينار
سنويا وبـ25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات وكذلك التخفيضات
بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات دون سواها وكذلك أجراء مؤسسات القطاع الخاص
الذين تشملهم أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في
14 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الدخل السنوي
الصافي أو الجراية السنوية الصافية التي تحتسب على أساسها
المساهمة المذكورة الطرح المحدد بـ10% بالنسبة إلى الأجراء
دون أن يفوق 2.000 دينار سنويا وبـ25% بالنسبة إلى أصحاب
الجرايات وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية
المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها.

الفصل 4 - لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات
المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين.

الفصل 5 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 14 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 أفريل 2020 يتعلق بضبط قائمة الجمعيات المنصوص عليها بالفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائيتهم،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2901 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جويلية 2014،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 163 لسنة 2020 المؤرخ في 13 أفريل 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه، تستثنى من تطبيق أحكام الأمر المذكور المنح والتمويلات والأجور المسندة للجمعيات التالية:

- الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،

- الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

- الاتحاد الوطني للمكفوفين،

- جمعية الكشافة التونسية.

أمر حكومي عدد 163 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أفريل 2020 يتعلق بالتمديد استثنائيا في آجال تطبيق الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 742 لسنة 2018 المؤرخ في 20 أوت 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يُمدد بصفة استثنائية في آجال تطبيق الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل بأحكامه إلى غاية 31 ديسمبر 2020. تونس في 13 أبريل 2020.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 أبريل 2020.

يسمى السيد يوسف ناجي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية عوضا عن السيد محمد الأسعد العبيدي.

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 865 لسنة 2017 المؤرخ في 9 أوت 2017 المتعلق بتكليف السيد محمد بوهلال، أستاذ التعليم العالي، بمهام الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بوزارة التربية بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ابتداء من 1 جويلية 2017.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض للسيد محمد بوهلال، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه، وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020. تونس في 14 أبريل 2020.

وزير التربية

محمد الحامدي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وعلى الأمر الحكومي عدد 347 لسنة 2018 المؤرخ في 13 أفريل 2018 المتعلق بتكليف السيد عادل عميرة، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام متفقد عام إداري ومالي بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية ابتداء من 13 أفريل 2018.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد عادل عميرة، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، مكلف بمهام متفقد عام إداري ومالي بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه، وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.

تونس في 14 أفريل 2020.

وزير التربية

محمد الحامدي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 761 لسنة 2017 المؤرخ في 13 جوان 2017 المتعلق بتكليف السيد عبد الحميد الساحلي المساكني، أستاذ أول مميز، بمهام مدير عام للبناءات والتجهيز بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار المتعلق بتسمية السيد عبد الحميد الساحلي المساكني في رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض للسيد عبد الحميد الساحلي المساكني، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، المكلف بمهام مدير عام البناءات والتجهيز بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه، وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.

تونس في 14 أفريل 2020.

وزير التربية

محمد الحامدي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 385 لسنة 2014 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1057 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتعلق بتكليف السيد مصطفى كريم بوعمود، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة التربية ابتداء من 25 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد مصطفى كريم بوعمود، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة التربية ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه، وذلك طبقاً للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقاً إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 4973 لسنة 2013 المؤرخ في 28 نوفمبر 2013 المتعلق بتكليف السيد عمر الولباني، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مدير عام الامتحانات بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار المتعلق بتسمية السيد عمر الولباني برتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض للسيد عمر الولباني، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، مكلف بمهام مدير عام الامتحانات بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه، وذلك طبقاً للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.

تونس في 14 أبريل 2020.

وزير التربية

محمد الحامدي

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.
تونس في 14 أفريل 2020.

وزير التربية
محمد الحامدي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كم تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقاً إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أوت 2017 المتعلق بتكليف السيد سامي المنصوري، متصرف رئيس للتربية، بمهام مدير النفقات بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد سامي المنصوري، متصرف رئيس للتربية، المكلف بمهام مدير النفقات بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه، وذلك طبقاً للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.
تونس في 14 أفريل 2020.

وزير التربية
محمد الحامدي

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 أفريل 2020.

يكلّف السيد عبد الستار هرشي، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد للمصالح الطبية والموازية للطبية بإدارة التفقدية الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة.

عملاً بمقتضيات الفصل 13 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطه كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 أفريل 2020.

يسمى الأطباء الأولون للصحة العمومية الآتي ذكرهم أطباء رؤساء للصحة العمومية ابتداء من 17 فيفري 2020 :

- جمال بوميّة،
- عبد الحميد بن الفقيه فرج،
- فيصل السمعلي،
- منيرة فقيه حسن،
- هادية بن عامر القبي،
- سلوى السحيمي،
- لمياء التركي حرم الزغل،
- إبتسام قلال،
- سلوى بوغانمي،
- نورة فوال،
- ليلى بولعراس،
- خميسة عبد السلام،
- ألفة سعيدان،
- عبد الجليل العبيدي،

- الحبيب التونكتي،
- إيمان التركي،
- فرج الهاني،
- ابراهيم السعيد،
- سفيان تومي،
- أمال غازي حرم زرد،
- إلهام خراط حرم جمل.

- إيمان الحشايشي،
- سامية الحافي،
- إناس بن موسى،
- علي الكاروس،
- سينا بالحاج عمر،
- ندى ابراهيم،
- نوال حسن حرم جمور،
- وسيلة المهري،
- محمد بن عمر،
- وريدة التواتي،
- صالح السويسي،
- رتيبة زريقي،
- نائلة الجناوي،
- سعاد شقير،
- منية قديم،
- نسيم حلمي جليل،
- رحمة الطرابلسي،
- محمد زهرة،
- محمد غربي،
- ألفة العيادي،
- الهام عقير،
- لطيفة البريني،
- وحيدة اللوحيشي،
- رياض الحاج،
- فاتن بوزيد،
- حسين بن عمر،
- ريم الحاج عمر،
- عبد المجيد الذيب،
- فاتن بن شهيدة،
- لطفي الفالحي،
- بشيرة ملاحق حرم بن علي،
- الصحبي بن صالح،
- سعاد اليحياوي،
- حميدة بلغيث،
- محبوبة شقير،
- إقبال ميري حرم وسلاتي،
- مراد عبد الناظر،
- أمال السويسي،
- طارق الحافي،

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 أفريل 2020.

يسمى أعضاء بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس، وذلك ابتداء من 11 ديسمبر 2019:

- الدكتورة أمال المزلياني: رئيسة اللجنة الطبية،
- الدكتورة شيراز نصر: طبيب رئيس قسم،
- الدكتورة كريمة مراد: طبيب رئيس قسم،
- الدكتور محمد خالد بن رحال: طبيب رئيس قسم،
- الدكتورة لمياء الشرفي: ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمعهد،
- الدكتورة حنان بوعزيز: ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمعهد،
- السيدة فادرة راني جندوبي: ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمعهد.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر حكومي عدد 164 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد - 19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.

وعلى الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1064 لسنة 2019 المؤرخ في 4 نوفمبر 2019.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد "كوفيد - 19" من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان،

وعلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط صيغ وشروط وإجراءات تطبيق أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تواصل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بصفة استثنائية صرف المنح والامتيازات المسندة للمنتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل وذلك بالنسبة للمؤسسات المتوقفة عن النشاط خلال الفترة المعنية بتطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل وإلى غاية 31 ماي 2020.

كما يمكن التمديد في هذه المدة بمقتضى قرار مشترك من وزير التكوين المهني والتشغيل والمالية.

ولا يستفيد المنتفعون بهذه البرامج المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالمنح الاستثنائية والظرفية المسندة طبقا لمقتضيات هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - للانتفاع بالمنح الاستثنائية والظرفية يتعين على المؤسسات المتضررة على معنى أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المشار إليه أعلاه استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة المعنية منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أن تنخرط في أجل أقصاه شهرا من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ .

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وآخرها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توكيفا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد - 19" ،

وعلى الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمتها وآخرها الأمر عدد 1025 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1366 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 567 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ماي 2016 المتعلق بضبط إجراءات وأساليب النظر في مطالب طرح خطايا التأخير على وجه الفضل المستوجبة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

- أن يكون إجراء المؤسسة المعنية مسجلين ومصرح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2019 أو الثلاثية الأولى لسنة 2020.

غير أنه بالنسبة للأجراء غير المسجلين يتعين الإدلاء بما يفيد إتمام إجراءات إنخراط المؤجر وتسجيل العمال وفقا لأحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المشار إليه أعلاه.

- الإدلاء بالمؤيدات والوثائق اللازمة المثبتة للصعوبات المالية أو تراجع النشاط أو الصعوبات المسجلة على مستوى السيولة النقدية أو بمقتضى تصريح على الشرف ممضى من قبل المؤجر يفيد بمقتضاه بوجود هذه الصعوبات والتي يتم الاستناد إليها لتقدير الضرر الحاصل للمؤسسة بسبب تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

- المحافظة على كامل أجراءها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافذة في تاريخ دخول المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المشار إليه أعلاه حيز النفاذ وذلك في حدود المدة المتبقية من العقد ما لم يكن هناك تجديد صريح أو ضمني للعقد.

- أن يتم إقرار التوقف المؤقت عن النشاط من قبل أقسام تفقدية الشغل والمصالحة أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل وذلك بالنسبة للمؤسسات المتضررة بسبب تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

الفصل 4 - يتعين على المؤسسات الراغبة في تمتيع أجراءها بالمنح الاستثنائية والظرفية تقديم مطالب لدى أقسام تفقدية الشغل والمصالحة المختصة ترابيا أو لدى الإدارة العامة لتفقدية الشغل إذا كان للمؤسسة فروعا موجودة بولايتين أو أكثر وفقا للأنموذج عدد 1 المصاحب لهذا الأمر الحكومي ويمكن توجيهها عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عبر منصة إلكترونية معدة للغرض.

الفصل 5 - تتم دراسة مطالب الانتفاع بالمنح الاستثنائية والظرفية المقدمة من قبل المؤسسات وفقا للإجراءات التالية:

تتولى أقسام تفقدية الشغل والمصالحة المختصة ترابيا أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل، إذا كان للمؤسسة فروعا موجودة بولايتين أو أكثر، كل فيما يخصه، دراسة مطالب المؤسسات الموجهة إليها والبت فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تعهدها وذلك بعد التنسيق مع المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص ترابيا،

تتولى أقسام تفقدية الشغل والمصالحة المختصة ترابيا أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل، وفي أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، إيداع مطالب المؤسسات المعنية التي حظيت بالموافقة الأولية بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية أو توجيهها عبر البريد الإلكتروني،

تتولى الإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية وبعد التثبت في المطالب المودعة لديها إعداد مقررات صرف المنح الاستثنائية والظرفية لفائدة الأجراء المعنيين وإحالتها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إمضاءها من قبل وزير الشؤون الاجتماعية أو من فوض له ذلك،

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صرف المنح الاستثنائية والظرفية بعنوان شهر أبريل 2020 عن طريق تحويل بنكي أو بريدي أو بحوالة إلكترونية لفائدة الأجراء المعنيين وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بالمقررات ممضاة،

تتولى الإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية إعلام المؤسسة التي تم رفض مطلبها بمقتضى مقرر معلل يبين أسباب الرفض وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصلها بالمطلب، ويمكن للمؤسسة التي تم رفض مطلبها طلب إعادة النظر في مقرر الرفض وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إعلامها بمقتضى مطلب كتابي يوجه إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ويكون مرفقا بمؤيدات جديدة، وبانقضاء الأجل المذكور يعد الرفض نهائيا.

الفصل 6 - يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موافاة مصالح وزارتي الشؤون الاجتماعية والمالية نهاية كل شهر بكشوفات تتضمن المبالغ التي تم صرفها بعنوان المنح الاستثنائية والظرفية وعدد الأجراء المنتفعين.

الفصل 7 - يتعين على المؤسسة المنتفعة بالإجراءات الاستثنائية والظرفية أن تعلم في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ استئناف النشاط أقسام تفقدية الشغل والمصالحة والمكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص ترابيا وفقا للأنموذج عدد 3 المصاحب لهذا الأمر الحكومي في صورة استئناف العاملين لديها لنشاطهم على إثر مراجعة إجراءات الحجر الصحي الشامل وإلا تكون عرضة للتدابير المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - يشترط للانتفاع بالإجراء المتعلق بتأجيل دفع المساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020 لمدة ثلاثة أشهر ما يلي: الإدلاء بالمؤيدات والوثائق اللازمة المثبتة للصعوبات المالية أو تراجع النشاط أو الصعوبات المسجلة على مستوى السيولة النقدية أو بمقتضى تصريح على الشرف ممضى من قبل المؤجر يفيد بمقتضاه بوجود هذه الصعوبات والتي يتم الاستناد إليها لتقدير الضرر الحاصل للمؤسسة بسبب تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل،

محافظة المؤسسة المنتفعة بالإجراءات الظرفية والاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي على أجراءها القارين أو المرتبطين بعمود شغل محددة المدة وفي حدود المدة المتبقية من العقد،

أن تكون المؤسسة في وضعية مسواة من حيث إيداع التصاريح بالأجور وخلص الاشتراكات المستوجبة بعنوان الثلاثية الأولى لسنة 2020 وذلك في حدود الأجور المدفوعة،

أن تكون المؤسسة في وضعية مسواة من حيث إيداع التصاريح بالأجور بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020 في الأجل القانونية وخلص المساهمات المحمولة على كاهل الأجراء والمساهمات بعنوان نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الإجراء توجيه مطلب إلى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص ترابيا وفقا للأنموذج عدد 2 المصاحب لهذا الأمر الحكومي والذي يتولى إحالته إلى الإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداعه.

الفصل 9 - تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لجنة تتولى دراسة مطالب المؤسسات المتعلقة بتأجيل دفع المساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020 والبت فيها،

وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المدير العام للضمان الاجتماعي أو من ينوبه: رئيس،
- ممثل عن وزارة المالية: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للضمان الاجتماعي: عضو،
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضوان،
- ممثل عن الإدارة العامة لتفقدية الشغل: عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضور أشغالها وذلك حسب المسائل المدرجة بجدول أعمالها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية وباقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 10 - تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام (7) على الأقل قبل تاريخ انعقادها ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها في أجل أقصاه سبعة أيام (7) من تاريخ الاجتماع الأول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية التي تتولى بالخصوص إعداد جدول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات ومسك الملفات وتدوين مداولات اللجنة بمحاضر جلسات ممضاة من قبل رئيسها وأعضائها.

الفصل 11 - يسند تأجيل دفع مساهمات الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020 بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر الحكومي.

تتولى كتابة اللجنة إحالة نسخة من مقرر إسناد التأجيل إلى المؤسسة المعنية في أجل أقصاه خمسة أيام (5) من تاريخ إمضائه وإعلام مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي صورة الرفض تتولى كتابة اللجنة إعلام المؤسسة المعنية في أجل أقصاه خمسة أيام (5) بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا ويكون قرار الرفض معللا.

الفصل 12 - يمكن للمؤسسة التي تم رفض مطلبها، طلب إعادة النظر في ملفها في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعلامها بقرار الرفض وذلك بناء على مطلب كتابي يودع بكتابة اللجنة ويكون مرفقا بمؤيدات لم يسبق عرضها على اللجنة.

تتولى اللجنة إعادة دراسة الملف وإعلام المؤسسة المعنية بمال مطلبها في أجل أقصاه خمسة أيام (5) من تاريخ المطلب بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وفي صورة رفض المطلب للمرة الثانية، يعتبر قرار الرفض نهائيا وغير قابل للمراجعة.

الفصل 13 - تحدث لجنة على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية تكلف بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتطبيق أو تأويل مقتضيات هذا الأمر الحكومي وتضبط تركيبتها بمقتضى مقرر من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 14 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2020.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفخ

الإمضاء المجاور
وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الحبيب الكشو
وزير المالية
محمد نزار يعيش

أنموذج عدد 1

مطلب للانتفاع بالإجراءات الاجتماعية الاستثنائية والظرفية لمرافقة المؤسسات وأجرائها المتضررين من تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل

1- معطيات خاصة بالمؤسسة:

- التسمية الاجتماعية:
- المقر الاجتماعي:
- عنوان نشاط المؤسسة:
- الممثل القانوني للمؤسسة:
- الهاتف / الفاكس:
- البريد الإلكتروني:
- قطاع النشاط:
- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
- رقم المعرف الجبائي:
- رقم التسجيل بالسجل التجاري:
- تاريخ توقف المؤسسة عن النشاط بصفة جزئية أو كلية:

2- معطيات خاصة بالأجراء:

- العدد الجملي للأجراء:
- عدد الأجراء القارين:
- عدد الأجراء غير القارين:
- العدد الجملي للأجراء موضوع طلب الانتفاع بالمنح الاستثنائية والظرفية:
- عدد الأجراء القارين:
- عدد الأجراء غير القارين:

3- معطيات خاصة بالمطلب المقدم من قبل المؤسسة: (*)

- تاريخ ايداع المطلب:
- المؤيدات المصاحبة للمطلب:
-
-
-

إمضاء الممثل القانوني للمؤسسة

* كل إدلاء بمعطيات خاطئة أو مغلوطة تعرض صاحب المؤسسة إلى تتبعات قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

خاص بقسم تفقدية الشغل والمصالحة أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل

• تاريخ التوصل بالمطلب:

رأي رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة أو المدير العام لتفقدية الشغل

1- في صورة الموافقة على المطلب:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

2- ملاحظات أخرى:

.....
.....
.....

إمضاء رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة أو المدير العام لتفقدية الشغل

قائمة إسمية في الأجراء المتوقفين عن النشاط
والمقترحين للانتفاع بالمنح الاستثنائية والظرفية (1)

نسبة مساهمة المؤجر في خلاص الأجور المدفوعة للأجراء عن فترة التوقف عن النشاط بصفة كلية أو جزئية من إلى %.....	اسم الشركة	
	المعرف الجبائي	
	الممثل القانوني	
	السجل الوطني للمؤسسات	
	رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
البريد الإلكتروني	الفاكس	الهاتف

ع/ر	الإسم	اللقب	رقم التسجيل بالضمان الاجتماعي	رقم بطاقة التعريف الوطنية	عقد الشغل (2)	الأجر المتحصل عليه خلال فترة التوقف عن النشاط	رقم الهاتف الجوال	رقم الحساب البنكي / البريدي (20 رقم)
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								
11								

تأشيرة رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة أو المدير العام لتفقدية الشغل

إمضاء المؤجر

(1) – يتعين تعميم القائمة الإسمية بكل دقة مع تقديم نسخة من القائمة على سجل " excel".

(2) – عقد الشغل محدد المدة / غير محدد المدة / برامج الصندوق الوطني للتشغيل.

أنموذج عدد 2

مطلب للانتفاع بتأجيل دفع المساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020

معطيات خاصة بالمؤسسة:

- التسمية الاجتماعية:
- المقر الاجتماعي:
- عنوان نشاط المؤسسة:
- الممثل القانوني للمؤسسة:
- الهاتف / الفاكس:
- البريد الإلكتروني:
- قطاع النشاط:
- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
- رقم المعرف الجبائي:
- رقم التسجيل بالسجل التجاري:
- عدد الأجراء المصرّح بهم بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2019:
- عدد الأجراء المصرّح بهم بعنوان الثلاثية الأولى لسنة 2020:
- المؤيدات المصاحبة للمطلب*:
-
-

ملاحظات:

-
-
-
-

إمضاء الممثل القانوني للمؤسسة

* ضرورة الإدلاء بالمؤيدات والوثائق اللازمة المثبتة للصعوبات المالية وتراجع النشاط والصعوبات المسجلة على مستوى السيولة النقدية.

خاص بالمكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

معطيات خاصة بالمطلب المقدم من قبل المؤسسة:

- تاريخ ايداع المطلب:
- المؤيدات المصاحبة للمطلب:
-
-

معطيات خاصة بالأجراء المصرّح بهم بعنوان:

- الثلاثية الرابعة لسنة 2019:
- الثلاثية الأولى لسنة 2020:

معطيات خاصة بالتصاريح بالأجور و خلاص الاشتراكات بعنوان:

- الثلاثية الأولى لسنة 2020:
-
- الثلاثية الثانية لسنة 2020:
-

ملاحظات:

-
-
-

إمضاء رئيس المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أنموذج عدد 3

إعلام باستئناف النشاط*

2- معطيات خاصة بالمؤسسة:

- التسمية الاجتماعية:
- المقر الاجتماعي:
- عنوان نشاط المؤسسة:
- الممثل القانوني للمؤسسة:
- الهاتف / الفاكس:
- البريد الإلكتروني:
- قطاع النشاط:
- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
- رقم المعرف الجبائي:
- رقم التسجيل بالسجل التجاري:
- تاريخ توقف المؤسسة عن النشاط بصفة جزئية أو كلية:
- تاريخ استئناف نشاط المؤسسة:

2- معطيات خاصة بالأجراء:

- العدد الجملي لعمال المؤسسة:
- عدد الأجراء القارين:
- عدد الأجراء غير القارين:
- عدد الأجراء المستأنفين للنشاط:
- عدد الأجراء القارين:
- عدد الأجراء غير القارين:

إمضاء الممثل القانوني للمؤسسة

* يوجه هذا الإعلام إلى قسم تقديية الشغل والمصالحة المختصة ترابيا وإلى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 28 سبتمبر 2018 المتعلق بتسمية السيد طيب النفزي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد الطيب النفزي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام الاقتناء والتحديد أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بإحالة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المستصفاة، الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، لفائدة الدولة الملك الخاص.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020. تونس في 16 مارس 2020.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
غازي الشواشي

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزير شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 14 أبريل 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير شؤون الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بموجب الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 والنصوص المنقحة لها،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بموجب القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفيين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 393 لسنة 2018 المؤرخ في 20 أبريل 2018 المتعلق بتكليف السيد طيب النفزي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام الاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2020.

وزير شؤون الشباب والرياضة
احمد قعلول

بمقتضى قرار من وزير شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 14 أفريل 2020.

تكلّف السيدة أميرة الزناتي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقّة وجلسات العمل الوزارية بديوان وزارة شؤون الشباب والرياضة ابتداء من 1 أفريل 2020.

بمقتضى قرار من وزير شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 6 أفريل 2020.

يسمى السيد وليد الرياحي عضوا ممثلا لوزارة شؤون الشباب والرياضة بمجلس إدارة شركة النهوض بالرياضة ابتداء من 1 أفريل 2020 وذلك عوضا عن السيدة جيهان القاسمي.

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 276 لسنة 2019 المؤرخ في 15 مارس 2019 المتعلق بتكليف السيد عبد المنعم الشعافي بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يفوض وزير شؤون الشباب والرياضة للسيد عبد المنعم الشعافي، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة شؤون الشباب والرياضة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب وقرارات العقوبات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 15 أفريل 2020"